

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 335 ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد رجوعوا من احتجادهم إلى الحديث ، فإذا كان الأمر على ذلك ، لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه ، اللهم إلا إذا بينوا العلة القادحة ، مثاله : حديث القلتين ، فإنه حديث صحيح ، روى بطرق كثيرة ، معظمها يرجع إلى أبي الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله ، أو : محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله ، كلاهما عن ابن عمر ، ثم تشعبت الطرق بعد ذلك ، وهذان ، وإن كانا من الثقات ، لكنهما ليسا ممن وسد إليهم الفتوى ، وعول الناس عليهم . فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ، ولا في عصر الزهري ، ولم يمش عليه المالكية ، ولا الحنيفة ، فلم يعملوا به ، وعمل به الشافعي . وكحديث ((خيار المجلس)) فإنه حديث صحيح ، روى بطرق كثيرة ، وعمل به ابن عمر وأبو هريرة من الصحابة ، ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم ، فلم يكونوا يقولون به ، فرأى مالك وأبو حنيفة هذه علة قادحة في الحديث وعمل به الشافعي . .

ومنها أن أقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فتكثرت واختلفت وتشعبت ، ورأى كثيرا منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ، ورأى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث ، فترك التمسك بأقوالهم ، ما لم يتفقوا ، وقال : هم رجال ونحن رجال ! . ومنها : أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي أثبتته فلا يميزون واحداً منها من الآخر ، ويسمون تارة بالاستحسان . وأعنى بالرأي أن ينصب مظنة حرج أو مصلحة علة الحكم ، وإنما القياس أن تخرج العلة من الحكم المنصوص ، ويدار عليها الحكم ، فأبطل هذا النوع أتم إبطال . وقال : من استحسّن فإنه أراد أن يكون شارعا - حكاه ابن الحاجب في مختصر الأصول - . مثاله : رشد اليتيم أمر خفي ، فأقاموا مظنة الرشد ، وهو بلوغ خمس وعشرين سنة ، مقامه ، وقالوا : إذا بلغ اليتيم هذا العمر ، سلم إليه ماله . قالوا : هذا استحسان ، والقياس أن لا يسلم إليه . وبالجمله لما رأى في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور ، أخذ الفقه من الرأس ، فأسس الأصول وفرع الفروع ، وصنف الكتب ، فأجاد وأفاد ، واجتمع عليه الفقهاء ، وتصرفوا اختصاراً وشرحاً